

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧/٧٤

**في شأن تطبيق الاعفاء من الضريبة الجمركية المقرر بمقتضى
المادة ١٠٢ من قانون الجمارك الموحد لواردات القوات المسلحة
وأجهزة الأمن الداخلي**

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر
بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين
ال المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣١ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
والى قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة رقم ٢٠٠٣/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ م
بشأن إجراءات معالجة إلغاء الاعفاءات الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
والى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ ،
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**مادة (١) : يكون الاعفاء من الضريبة الجمركية لما يستورد للقوات المسلحة وأجهزة
الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من المواد المنصوص عليها في المادة ١٠٢
من قانون الجمارك الموحد المشار إليه وفقا لأحكام هذا القرار .**

**مادة (٢) : لا يجوز تطبيق الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة ما لم يتم
الاستيراد باسم الوزارة المختصة أو أجهزة الأمن الداخلي المعنية .**

مادة (٣) : يتولى مندوب الوزارة المختصة أو أجهزة الأمن الداخلي المعنية - المفوض من قبلها - إتمام الإجراءات الجمركية المقررة قانوناً للافراج عن وارداتها المغفاة بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

وللمفتش العام للشرطة والجمارك أن يستثنى الوزارة المختصة أو أيها من أجهزة الأمن الداخلي المعنية من بعض الإجراءات تسهيلاً لعملها ، بعد التنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٤) : يكون تطبيق الأعفاء المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القرار - في

حالة الاستيراد عن طريق وكيل محلي - وفقاً للإجراءات الآتية :

١- أن يتم التخليص وإتمام الإجراءات الجمركية على كل شحنة يتم استيرادها من قبل الوزارة المختصة أو أجهزة الأمن الداخلي المعنية .

٢- أن تقدم الوزارة المختصة أو أجهزة الأمن الداخلي المعنية إلى الإدارة العامة للجمارك المستندات الرسمية التي تثبت الاستيراد لحسابها ، وبصفة خاصة كتاب وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه يحدد تفاصيل الشحنة مثل : النوع ، الوزن ، الكمية ، العلامة التجارية ، بلد المنشأ ، الناقل ، غير ذلك من البيانات ، على أن يرفق به صورة معتمدة من أمر الشراء الصادر إلى الوكيل المحلي .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ٧ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٧ م

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٥)
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠٧ م